

زراعة ونقل الأعضاء*

تَقْدِيمٌ

الحمد لله الذي كَرَّم الإنسان تكريماً مطلقاً حياً وميتاً، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن تقدم الطب، وتطورت العمليات الطبية في عمليات نقل الأعضاء وزرعها في جسد إنسان آخر، وإلحاح الضرورات والحاجات الإنسانية، أظهرت مدى الحاجة إلى تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان، وبخاصة حين يكون إنقاذ حياة الإنسان متوقفاً على تبرع بالدم أو بالعضو من دون إلحاق ضرر بالمتبرع.

لكن مع العلم بأن الفقه الإسلامي القديم، والقانون الوضعي، والاتفاقية الأوربية، ومنظمة الصحة العالمية متفقة كلها على عدم مشروعية البيع أو المعاوضة على شيء من أعضاء الإنسان، سداً لباب الذرائع، خلافاً لما نشاهده من طواير في الهند لبيع الكلية، وحتى لا يفتح الباب أمام المتاجرة بالأعضاء، كالكُلْية ونحوها مما يتعدد في جسم الإنسان،

* بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر في القاهرة، ١٣ - ١٥ من ربيع الأول ١٤٣٠هـ / ١٠ - ١٢ من آذار/مارس ٢٠٠٩م.

والمسألة محصورة في التبرع بالعضو حيث لا ضرر على الإنسان بالتنازل عن أحد أعضائه تبرعاً.

والمتاجرة أو بيع أحد الأعضاء محظور شرعاً؛ لأن الإنسان لا يملك أعضائه أو جسمه؛ وإنما الجسم الإنساني مملوك لله تعالى الخالق، فيكون كل عضو إنساني حقاً من حقوق الله تعالى، فليس للإنسان التنازل عنه بعوض مشروط؛ وإنما العضو أمانة عند الإنسان، فما ضوابط التبرع؟

والببحث يتناول محورين:

المحور الأول: انتفاع الإنسان بأحد أعضاء إنسان آخر.

المحور الثاني: انتفاع الإنسان بعضو منقول من حيوان.

المحور الأول: انتفاع الإنسان بأحد أعضاء إنسان آخر

تعريفه، وآراء العلماء في شأنه سواء أكان الإنسان حياً أم ميتاً، وبيان الرأي الراجح، وشروط المتبرع بعضوه، والضوابط الطبية والشرعية لنقل الأعضاء.

تعريف نقل العضو

هو أخذ عضو من إنسان حي أو ميت، فيه مقومات الحياة الخلوية، وزرعه في جسد إنسان آخر، وهو أهم أنواع النقل والزرع.

• وللعلماء في حكمه آباي:

١- رأي أغلب الفقهاء القدامى.

٢- رأي جماعة من المعاصرين.

أما الرأي الأول للجمهور فهو يعتمد على المبدأ الشرعي المعروف،

وهو أن الإنسان لا يملك التصرف بأجزاء أو أعضاء جسده - لا تبرعاً ولا معاوضة - لأن الإنسان مملوك لله تعالى خالقه، لا لأحد سواه لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢/٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤/٩٥]؛ وذلك دليل واضح على أنه لا يجوز اقتطاع عضو أو جزء من عضو لغرسه في جسد إنسان آخر للعلاج أو غيره.

وأما الرأي الثاني للمعاصرين فهو يجيز النقل والزرع للضرورة أو الحاجة أو المصلحة المتعينة، ومشروعية الضرورة مقررة في خمس آيات من القرآن الكريم، منها: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢]، وبناء عليه قرر الفقهاء القاعدة المشهورة، وهي «الضرورات تبيح المحظورات»^(١)، وقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»^(٢)، والمراد بكونها عامة أو يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة، والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كاهل بلد أو حرفة^(٣).

ويؤيد هذا الاتجاه قول الشافعية في الأصح: إنه يجوز قطع المضطر عضواً من غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك^(٤).

● أدلة الفريقين

استدل المانعون بما يأتي:

١- يحرم تشويه جسد الإنسان وتقطيع أعضائه، حفاظاً على حياته،

(١) م ٢١ مجلة الأحكام.

(٢) م ٣٢ مجلة الأحكام.

(٣) المدخل الفقهي العام للعلامة الشيخ مصطفى الزرقاء/ ف ٦٠٣.

(٤) المجموع للنووي ٤٥/٩.

ودراءً من احتمال تعرضه للهلاك، وذلك محذور لقوله تعالى :
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢].

٢- احتمال وقوع المتبرع في الضرر كثيراً أو غالباً، والنبى ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، والقاعدة الشرعية هي «درء المفسد أولى من جلب المنافع»^(٢).

٣- نقل العضو وزراعته في جسد إنسان آخر يشتمل على إيذاء المتبرع، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨/٣٣].

٤- نقل العضو حال الحياة يؤدي إلى التمثيل بالمتبرع، وقد نهى ﷺ عن المثلة بقوله في وصاياه لأمرأه جنده: «ولا تمثّلوا»^(٣).

٥- إن بثر العضو الإنساني ونقله إلى غيره يمس كرامة الإنسان الحي أو الميت، والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠/١٧]، وقال النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً في الإثم»^(٤).

واستدل المجيزون - كما تقدم - بقواعد مشروعية الضرورة أو الحاجة أو رعاية المصلحة، بشرط تحقق المصلحة ومنع الضرر وتجنب المفسدة ورجوح المصلحة عليها، ولم يكن في نقل العضو والزرع إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

ويتصور إمكان النقل وسلامته بين الفريقين في حال كون الإنسان

(١) رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه.

(٢) م ٣٠ مجلة الأحكام.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان.

مهْدَر الدم كالحربي، أو صدر حكم على إنسان بالقصاص، وحن وقت تنفيذ الحكم عليه، وللعلماء رأيان في حال شق بطن الميت إذا ابتلع جوهرة، المالكية والحنابلة يمنعون ذلك أصلاً بحديث كسر عظم الميت، والحنفية والشافعية يجيزون ذلك حفاظاً على المال^(١).

• المناقشة والترجيح

نُوقِشت أدلة المانعين بأن نقل العضو وزراعته في جسد إنسان آخر ليس فيه إلقاء النفس إلى الهلاك، فإن وجد ذلك منع، واحتمالات الضرر موهومة، والمصلحة بالنقل والزرع مظنونة، ويقدم المظنون على المتوهم.

وأما الوقوع في التشويه والتمثيل والعبث بالإنسان، فيكون بعد الموت، أما في حال الحياة، فتراعى القواعد الطبية المعروفة والمتطورة بإعادة الجسد إلى ما كان عليه من الحال الأصلية، فلا ضرر عليه، ونقل عضو خفي كالكلية مثلاً لا تشويه فيه، وإيلاء المنقول منه لا يحصل لاستخدام التخدير، والمصلحة في النقل متحققة غالباً إذا تقبل جسم المنقول إليه العضو الغريب عنه.

ونوقشت أدلة المجيزين بأن أدلة العمل بالضرورة في آيات القرآن مقصورة على المطعومات، كما هو واضح منها، وليس فيها تصريح بقطع عضو ونقله إلى آخر، ويجب عليه بأن حالة الضرورة عامة شاملة، فلا تقتصر على المطعوم والمشروب، وتدرأ المفسدة إذا ثبت وقوعها، والمصلحة غالبية بنقل العضو إلى آخر دون إضرار، ولا سيما فيما إذا كان المنقول منه تحقق موته بتقرير الأطباء الثقات.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢٤٦/٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١١٥/٢ وما بعدها، مغني المحتاج للشريني ٣٠٧/٤، كشاف القناع ١٥٩/٦.

أمام هذه المناقشة لرأي الفريقين يترجح لي قول المجيزين، عملاً بأصول الضرورة أو الحاجة العامة المتعينة، والقاعدة المتقدمة تقول: «الضرورات تبيح المحظورات» لأن إنقاذ حياة إنسان أولى وأفضل من تركه معرضاً للموت أو فقد البصر، مثل نقل قرنية العين أو إحدى الرئتين عند الإشراف على الموت أو حالة إهدار الدم، أو التأكد من القصاص من الجانب القاتل عمداً، أو نقل الكلية من الحي إلى آخر هو بأشد الحاجة لإنقاذه من الموت.

ففي هذه الأحوال وأمثالها تتحقق مصلحة راجحة، وليس في النقل كسر عظم ولا تشويه للحي أو الميت، لتقدم العمليات الطبية الحديثة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الحي، ولا ضرر يلحق بالميت، ولا تمثيل به، بسبب وجود مصلحة راجحة في النقل والزرع.

شروط المتبرّع

• تشترط الشروط الآتية:

- ١- أن يكون المتبرّع كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً رشيداً.
- ٢- أن يتم النقل برضاه، أو إذنه الصريح أو الضمني حال الحياة، أو بوصية بعد الموت، أو بإذن أوليائه أو قرابته بترتيب العصابات (البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة).
- ٣- ألا يترتب على نقل العضو ضرر محقق أو مظنون، وألا تتعرض حياته للخطر، لأن التبرع بالأعضاء بقصد التعاون والتكافل مرهون بمراعاة الأولويات، ولا شك بأن المتبرّع أولى برعاية مصلحته من المتبرّع له؛ لأن الإنسان مطالب شرعاً برعاية مصلحته الذاتية أولاً كما في حال النفقة مثلاً، ثم رعاية مصلحة غيره.

٤- أن يكون القصد من النقل والزرع تحقيق مصلحة علاجية، ومن غير بيع أو متاجرة، لعدم جواز المعاوضة لأجزاء الإنسان، فإن بادر المتبرّع له بتقديم مبلغ للمتبرّع على سبيل الإحسان والوفاء بالمعروف دون مشاركة، فيجوز للمتبرّع الأخذ، عملاً بالمبدأ الأخلاقي الإسلامي، وهو «من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له» كما ثبت في السنة النبوية^(١).

٥- ألا يكون هناك ضرر محقق أو مظنون على صحة المتبرّع، وألا تتعرض حياته للخطر؛ لأن التبرع بالأعضاء مرغوب فيه بقصد التعاون والتكافل، على ألا يكون سبباً في الضرر.

وذكرت لجنة الإفتاء السعودية هذه الشروط، ونصت على ما يلي:

«إن نقل عضو حي صحيح سالم برضا صاحبه وتبرعه لإنقاذ مريض ميؤوس من شفائه إلا بزرع ذلك العضو من باب الإحسان وعمل الإيثار على النفس»^(٢).

واشتمل قرار مجمع الفقه الإسلامي - جدة رقم: ٢٤ (١٢/٣) على ما يلي في الفقرة السادسة من الأحكام الشرعية: «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له».

وتضمنت الفقرة السابعة ما يلي:

«وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي

(١) رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن حبان.

(٢) مجلة البحوث الفقهية، العدد ٢٢، ص ٤٧ وما بعدها.

تم بيانها مشروط بألا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما».

وهذا يتفق مع قرار المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة الدورة الثامنة.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة، أو تكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

وأرى أنه قياساً على ما أفتى به جماعة معاصرون من مشروعية التبرع بالدم أو بشرائه من بنك الدم في الوقت الحاضر، إذا لم تجز المعاوضة المشروطة، فلا مانع للمستفيد أن يبادر إلى منح المتبرع مبلغاً من المال، على سبيل الهبة أو الهدية، من غير قصد معاوضة، ولا دخول في المساومة؛ ففي حال التبرع بالدم - حيث لا يمكن في الغالب الحصول على الدم في أثناء العمليات الجراحية إلا بشراء الدم - فهذا يكون جائزاً للضرورة المتعينة أو الحاجة الملحة، وبه أفتى بعض المفتين والأساتذة.

وجاء أيضاً قرار من المجمع الفقهي في مكة المكرمة نصه:

رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة، بالنسبة للمأخوذ منه؛ كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن «الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد

منه»؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

تبرع الميت للحي

يتم تبرع الشخص الميت قبل موته إلى حي في عدة حالات، منها الوصية، أي وصية المتوفى بإجراء ذلك.

نصت المادة الثانية من مشروع «القانون العربي الموحد» لعمليات زرع الأعضاء البشرية، المقترح من اللجنة الفنية في مجلس وزراء الصحة العرب، بجلسته المنعقدة عام ١٩٨٦ م على ما يلي:

«يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه، ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً، ويكون التبرع أو الوصية صادرين بموجب إقرار كتابي موقع منه بذلك».

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: ٢٦ (٤/١) في الفقرة الثالثة من الأحكام الشرعية على ما يلي:

«تجوز الاستفادة من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مَرَضِيَّة لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعلّة مرضية».

ونص القرار أيضاً: على أنه يجوز لضرورة شرعية زرع أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية، ما عدا العورات المغلظة، ويحرم

زراع الغدد التناسلية «الخصية والمبيض» لحمل وإفراز الصفات الوراثية «الشفرة الوراثية».

ويحرم أيضاً نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب، أو تتعطل وظيفة أساسية للعضو، كنقل قرنية العينين كليهما.

وبناء عليه، يجوز نقل بعض أعضاء إنسان لآخر كالقلب والعين إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل من موت المنقول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان مطلوب شرعاً^(١).

ضوابط نقل الأعضاء طباً وشرعاً

• تجب مراعاة القواعد الآتية في مجال الطب والشرعة، وهي:

أولاً: على الطبيب إجراء الفحوص الطبية اللازمة المعتادة لكل من المتبرع والمتبرع له؛ وكذلك التصاوير والتحاليل والتنظيرات المطلوبة، ليطمئن على سلامة العملية، ومنع رفضها من جسد المنقول إليه العضو بقدر الإمكان، ومراعاة زمرة الدم.

ثانياً: مراعاة القاعدة العامة، وهي حرمة الجسد البشري.

ثالثاً: ألا يلجأ الطبيب إلى عملية الغرس أو الزرع إلا للضرورة أو الحاجة العلاجية، بأن يكون الزرع في ذات الجسم تحقيقاً لمصلحة أولى، وهي حفظ التكامل الجسدي.

رابعاً: ألا يترتب على القطع ضرر جسيم أكبر من المصلحة المتحققة.

خامساً: زراعة الأعضاء مقصورة - كما تقدم - على حالة الضرورة أو الحاجة الشديدة.

سادساً: ألا يكون العضو المنقول مما تتوقف عليه الحياة.
 سابعاً، وثامناً: أن يتعين إجراء الزرع دون وجود بديل آخر، وأن يتحقق نجاح عملية الزرع والزرع بحسب المعتاد أو غالباً.

المحور الثاني: انتفاع الإنسان بعضو حيوان

تعريفه: هو نقل عضو من حيوان إلى إنسان، سواء أكان الحيوان طاهراً أم نجساً، مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم.
 وفي غير مأكول اللحم احتمالان: إما أن يكون الحيوان حياً أو ميتاً^(١).

أما حكم الحال الأولى - وهي أن يكون الحيوان حياً طاهراً أم نجساً - فلا اختلاف في الحكم؛ لأن كل ما أُبينَ من الحي فهو كميتته، فيكون الحكم في الحالين سواء وهو الحكم بالنجاسة، للحديث النبوي: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٢).

أما حكم نقل عضو من حيوان فيجوز للمصلحة؛ لأن إنقاذ النفس الإنسانية يشتمل على مصلحة مقدمة على حفظ المال في ترتيب مقاصد الشريعة، بشروط هي:

- ١- وجود حالة إنسان مضطر لإنقاذ نفسه أو عضو من بدنه، ولا يوجد دواء مباح للعلاج؛ لأن النجاسات لا يُتداوى بها إلا للضرورة.

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، للأستاذ كمال الدين جمعة بكرو، ص ٥٣٨ - ٥٦٧، ٥٧١.

(٢) رواه الترمذي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢- أن يتيقن الطبيب - أو يغلب على ظنه - نجاح عملية النقل هذه.

٣- ألا يؤدي نزع العضو من مكانه إلى إحداث تشويه في صورة الحيوان أو جسده، ولا إلحاق ألم به إلا بمقدار التحمل؛ لأنه يحرم تعذيب ذات الحيوان بالاتفاق.

وأما حكم الحال الثانية، وهي كون الحيوان المنتفع به ميتاً:

أ- فإن كان ميتاً طاهراً كالسمك والجراد، فيجوز الانتفاع به في زراعة مطلقاً، كتناول زيت السمك عند الجمهور غير الحنفية؛ لأنه طاهر، لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١).

وأما رأي الحنفية فميتة البحر نجسة، فلا ينتفع بها إلا عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة أحياناً.

ورأي الجمهور أرجح وأوفق لمصالح الناس؛ لأن الإسلام دين اليسر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨]، وقال عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٥].

ب- وأما إن كان الحيوان ميتاً نجساً فيجوز الانتفاع به تداوياً وغرساً في رأي فقهاء المذاهب الأربعة اتفاقاً^(٢).

فقد أجاز محمد بن الحسن - من الحنفية - التداوي بعظم ما سوى الخنزير وال آدمي، سواء أكان الحيوان مذبوحاً أم ميتاً؛ لأن الحنفية لا يرون نجاسة عظم الحيوان إلا الخنزير بالموت؛ ولأن العظم لا تحله الحياة.

(١) رواه الترمذي، ومالك، وأحمد، وأبو داود.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٠، ٦٣، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٩٠، المغني لابن قدامة الحنبلي ٢/ ٤٠٨.

وأباح المالكية في قول جبر الكسر الحاصل للشخص بعظم ميتة، ويعفى عنه بعدم الالتحام؛ لأن هذا العظم طاهر.

وقال الشافعية: إن لحم آدمي لا يجبر سريعاً إلا بعظم نحو كلب، فيتَّجه أنه عذر، أي تصح معه الصلاة للضرورة.

وصرح الحنابلة بأن نجاسة العظم الذي يجبر به نجاسة معفو عنها.

وأما الحيوان المأكول اللحم المذبوح بالذكاة الشرعية، فيباح الانتفاع بأعضائه تداوياً وغرساً إن كان في ذلك مصلحة للإنسان.

وأما الحيوان غير مأكول اللحم فيرى الحنفية^(١) أن الذكاة الشرعية تؤثر فيه وتطهره إلا الخنزير وما لا يقبل جلده الدبغ.

وأما المالكية^(٢) فيقولون بطهارة جميع ما ذُكِّي من غير محرم الأكل، بخلاف محرّمه كالحمير والبغال والخيول، فإن الذكاة لا تؤثر فيه، وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة، فميتة ما ذكر نجسة، ولو ذُكِّي.

وبه يتبين أن إجراء عملية غرس أعضاء الحيوان غير مأكول اللحم المذكى جائز في رأي الحنفية، خلافاً لبقية الفقهاء^(٣)

والحاصل: أن المذاهب الأربعة متفقة على إباحة غرس أعضاء الحيوان في حال الضرورة في رأي الأكثرين، وعند توافر المصلحة أيضاً في رأي الحنفية بالضوابط المتقدمة.

ويؤيد هذا أن الأطباء اتفقوا أيضاً على مشروعية عمليات غرس الأعضاء في الإنسان؛ لأنه ضرورة ومصلحة للإنسان، سواء بين الأحياء

(١) رد المحتار لابن عابدين ١/١٣٧.

(٢) الشرح الصغير للرددير مع حاشية الصاوي ١/٤٤ - ٤٦.

(٣) المرجع السابق، المذهب مع المجموع ١/٢٤٥، والمغني لابن قدامة موفق الدين ١/٨٨.

أنفسهم، أو بين الحي والميت، كزرع الكلية، والكبد، والرئتين، والقلب، ونقل قرنية العين؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت الآيلة أعضاؤه إلى التراب والتفتت.

ونجاح هذه العمليات الطبية هو بنسبة كبيرة لتقدم الطب، وتطور العمل الجراحي، والإفادة من التخدير، وتقدم الآلات الجراحية.

والإسلام يصون حق الحياة ما أمكن إذا كانت الوسائل مشروعة؛ حيث لا ضرر على المنقول منه، ويحقق مصلحة للمنقول إليه.

الخاتمة

الإسلام دين العلم والعمل ومراعاة حق الحياة لكل إنسان، والأسرة الإنسانية واحدة، يتعاونون فيما بينهم، لإنقاذ حياة المرضى والجرحى والضعفاء.

فيجوز شرعاً خلافاً لبعض الفقهاء القدامى نقل الأعضاء وزراعتها في جسد إنسان آخر بضوابط معينة في حال نقل عضو لا تتوقف عليه الحياة كالقلب، من إنسان إلى آخر للضرورة أو للحاجة العلاجية التي تنزل منزلة الضرورة أحياناً؛ لأن «الضرورات تبيح المحظورات»، و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة - عامة كانت أو خاصة» أي خاصة بفئة أو أهل حرفة، لا خاصة بشخص فقط؛ ولأن أخلاق الإيثار والتضحية والتعاون على الخير من جملة أخلاق الإسلام ومبادئه العامة؛ ولأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت.

ويتم النقل بالتبرع والإحسان، لا بالبيع أو المعاوضة سداً لباب المتاجرة بالأعضاء؛ فإن تم التبرع ترك الأمر للمستفيد في مقابلة المعروف بمثله ومكافأته على عمله الخير، وإذا تعذر التبرع لضرورة قصوى - كنقل

الدم - جازت المعاوضة عملاً بما أفتى به بعض العلماء والمفتين المعاصرين.

ولا بد من الحرص على عدم إلحاق الضرر أو المفسدة بالمتبرّع؛ لأنه أولى بالحفاظ على صحته ومصلحته، وأن يكون التبرع بإذن الشخص أو بوصيته أو بإذن وليه، أو بإذن الحاكم عند جهالة الهوية.

وكذلك يجوز نقل العضو من حيوان طاهر مأكول اللحم مطلقاً، ومن غير مأكول اللحم المذبوح عملاً برأي فقهاء الحنفية، عند وجود ضرورة متعينة، ومن أجل إنقاذ حياة إنسان معرض للهلاك أو الموت أو الألم المبرح.

وأكد - مشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء - جميع الأطباء الجراحين، ووافقت القوانين الوضعية على تلك العمليات بضوابط وشروط تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على اليسر والسماحة والتضحية والإيثار والاعتبارات الإنسانية العامة والخاصة، دون تمييز بين الناس بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللون وغير ذلك.